مقدمة

أهمية موضوع البحث:

يُعد موضوع مصادر القانون الدولي العام من الموضوعات القديمة والحديثة في الوقت نفسه في مجال دراسات القانون الدولي العام، ولا أدل على ذلك من أن لجنة القانون الدولي التابعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة قد جعلت من مواضيع تحديد القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة والممارسات اللاحقة مواضيع لبرنامج عملها الطويل الأجل، لأهمية هذا الموضوع وما يثيره من صعوبات في أثناء التطبيق في مجال القضاء الدولي، وما يجب أن تكون عليه الاتفاقيات الدولية التي تعالجه من مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وما يثيره الفقه الدولي من جدل كبير عنه، آثرنا اختياره موضوعاً لدراستنا.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في تحديد القاعدة واجبة التطبيق من بين مصادر القانون الدولي العام المتعددة، ومن ثم تحاول أن تحدد القواعد الدولية الآمرة واجبة التطبيق أولاً وفي جميع الأحوال، ومن ثم تحدد موضوع الأسبقية في التطبيق وما يستتبع ذلك من أن المصدر الذي يتسم بالعمومية أولى من المصدر الذي يفتقدها، والمصدر المتيقن منه أولى من المصدر الذي يصعب إثباته، ومن أن الخاص يقيّد العام في نطاق قواعد المصدر نفسه. وعلى هذا فان اسئلة بحثية عديدة ستثور اثناء البحث تتطلب الاجابة من قبيل الاسئلة الاتية :

١. هل إن ترتيب المصادر الوارد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو ترتيب يجب على القاضي الدولي السير بموجبه أم لا؟ فاذا كانت الإجابة بالنفي فكيف يكون الترتيب الصحيح؟
٢. ما المقصود بالقواعد الآمرة؟ وهل تم تحديدها؟ وهل من اختلاف من حيث القيمة القانونية باختلاف مصدرها فيما إذا كان اتفاقياً أم عرفياً؟

٣. ما هو تأثير مبدأ التخصيص في تطبيق مصادر القانون الدولي العام؟
٤. هل يمكن تطبيق القواعد الدولية العرفية على الرغم من وجود اتفاقيات دولية بشأن الموضوع نفسه محل الدعوى الدولية أم لا؟
٥. هل إن مبادئ العدل والإنصاف تُعدّ مصدراً رئيسياً أم مساعداً؟

فرضية البحث:

تكمن فرضية الدراسة في عدّ الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الدولية متغيراً مستقلاً، وإن ترتيب مصادر القانون الدولي العام تعد متغيراً تابعاً، ومن ثم يتم البحث في المصدر واجب التطبيق من بين المصادر المتعددة، وبحسب الجهة التي تنظر الدعوى الدولية ،فيما إذا كانت محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق الدراسة بشكل رئيسي في مضمون المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تكفلت ببيان مصادر القانون الدولي الواجب اتباعها من قبل قضاة محكمة العدل الدولية فيما يُعرض عليهم من نزاعات قانونية دولية من قبل الدول، إلاّ إن هذه المادة قد تحوّلت بفعل الممارسة الدولية المتواترة من قبل القضاء الدولي ، يضاف اليها كتابات الفقه الدولي وما ورد النص عليه في الاتفاقيات الدولية، تحوّلت إلى قاعدة دولية عرفية عامّة.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة كما في أغلب الدراسات القانونية، على المنهج التحليلي المقارِن لنصوص الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي وآراء الفقه الدولي، لما تستلزمه الدراسة من تناول المجالات الثلاثة المتقدمة.

هيكلية البحث:

ويتألف البحث من مبحث تمهيدي وفصلين، نخصص مبحثاً تمهيدياً لتناول التعريف بالتدرج والقاعدة القانونية الدولية في مطلبين ، أما الفصل الأول فنخصصه للتدرج في مصادر القانون الدولي العام وهو بمبحثين ؛ الأول للمفهوم الضيق لتدرج المصادر استناداً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والثاني للمفهوم الموسع لتدرج المصادر على وفق المادة ٣٨، أما الفصل الثاني فنخصصه للتدرج في تطبيق المصادر أمام القضاء الدولي، وهو بمبحثين كذلك؛ نخصص الأول منهما للتدرج استناداً إلى العلاقة بين المعاهدة والعرف الدولي، والثاني نخصصه لتطبيق القواعد الآمرة ومن ثم تأتي خاتمة الدراسة متضمنة المهم من الاستنتاجات والتوصيات.